

الحمد لله وحده  
بسم جلالة الملك  
مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

رقم الملف

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

130/13792

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم المقرر 5

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

رقم بني بوعياس اقليم

موافق 17 أبريل 1963

الحسيمة

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبد الهادي عمر اسكاك الساكن بالحسيمة شارع كلون

رقم 16 تلك العريضة المسجلة في 30 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والمضمنة الطعن في

العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب التي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة

بني بوعياس من اقليم الحسيمة

وعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين - 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عبد الهادي عمر اسكاك تقتصر على الطعن في

نتيجة الانتخابات ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت ما يلي

أولا - رفض عريضة السيد عبد الهادي عمر اسكاك المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا الاصدار المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة

من السيد عبدالرحمان الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد

الزقاري حطاد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد اليطفتي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبدالرحمان الشفاوني

محمد اليطفتي

محمد العريني

عبدالرحمان الشفاوني

عبدالرحمان الشفاوني